

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٠

بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وإلى لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٧٢ ،
وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٧٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ / ٤ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٠ / ١ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير :

وزير الزراعة والثروة السمكية .

الجهة المعنية :

وزارة الإسكان ، ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، ووزارة البيئة والشؤون المناخية ، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ووزارة التراث والثقافة ، ووزارة التنمية الاجتماعية ، ووزارة السياحة ، وبلدية مسقط ، وبلدية ظفار ، وبلدية صحار ، والمديرية العامة للثروة الحيوانية ، والمديرية العامة لتنمية الموارد السمكية بالوزارة بحسب الأحوال ، أو أي جهة أخرى ذات علاقة .

الجهة المختصة :

المديريات والإدارات والدوائر ومراكز التنمية المعنية بالوزارة .

سند الملكية الزراعية :

وثيقة تصدر من أمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان تفيد ملكية الأرض ، وتخول مالكيها حق استغلال الأرض الزراعية ، واستعمالها ، والتصرف فيها .

الرسم المساحي :

رسم توضيحي لسند الملكية الزراعية موضح به بيانات الأرض الزراعية ومساحتها وشروط الاستخدام وإحداثيات الموقع .

استمارة إجراء تنظيم استخدام الأرض الزراعية :

وثيقة تصدر من الجهة المعنية لملك الأرض الزراعية تبين طلب تقسيمها أو تغيير استخدامها أو إقامة منشآت عليها أو تعديل القائم منها .

الإعلام الشرعي :

وثيقة تصدر من المحكمة المختصة تتضمن تحديد الورثة ونصيب كل وارث في التركة .

سند الوكالة :

شهادة تصدر من جهة الاختصاص تخول الوكيل سلطة القيام بالإجراءات الخاصة بالأراضي الزراعية الخاصة بموكله ، ويقوم مقامه أمام الوزارة في حدود وكالته .

شهادة حصر بئر :

وثيقة تصدر من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه مسجل بها كافة البيانات الخاصة بالبئر .

المنزل القائم :

مبنى سكني قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية .

المنشأة القائمة :

كل مبنى قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية ، يستخدم لمزاولة نشاط غير زراعي ، وغير سكني .

المنزل الخضراء :

كل مبنى مشيد على الأرض الزراعية بمواد ثابتة أو غير ثابتة بهدف الاستجمام والاسترخاء والترفيه أو استغلاله في أحد المشروعات السياحية .

القطعة السكنية :

قطعة الأرض التي تحددها جهة الاختصاص ، لتنفيذ مبنى سكني في جزء من الأرض الزراعية .

المنشأة الخدمية :

كل مبنى مشيد بمواد ثابتة أو غير ثابتة على الأرض الزراعية ، ويستخدم في مزاولة نشاط زراعي وسمكي خدمي مرتبط به .

فصل المنشأة القائمة :

فصل ملكية المنشأة القائمة عن ملكية الأرض الزراعية المبنية عليها .

فصل المنزل القائم :

فصل ملكية المنزل القائم عن ملكية الأرض الزراعية المبني عليها .

الفدان :

وحدة قياس لمساحة الأرض الزراعية يساوي (٢٠٠ ٤م) أربعة آلاف ومائتي متر مربع .

درجة الملوحة (EC) :

وحدة قياس تركيز الأملاح المذابة في الماء (بالميكروموز/ سنتيمتر) .

المستجمعات المائية :

خزان المياه الجوفي .

التغيير الكلي :

تغيير المساحة الكاملة للأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي .

التغيير الجزئي :

تغيير جزء من مساحة الأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي .

المقومات الزراعية :

صلاحية التربة للزراعة وتوفير مصدري أو إمكانية وصول مياه غير تقليدية ، وهي مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيا أو مياه التحلية أو المياه المصاحبة للنفط أو المياه الضاربة (العميقة) .

تجريف التربة :

إزالة الطبقة السطحية الهشة أو المفتتة التي تغطي سطح الأرض ، ونقلها ، مما ينتج عنه فقدانها لخصوبتها .

الأرض الزراعية المروية بالآبار :

الأرض الزراعية التي يكون مصدر ريها بئرا ، أو ليس لها مصدر للري ، وتقع ضمن الأراضي المروية بالآبار .

الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون :

الأرض الزراعية التي يكون مصدر ريها فلجا أو عينا ، أو تكون واقعة ضمن الأراضي التي تروى بالفلاج أو العين .

تفتيت الأرض الزراعية :

تجزئة الأرض الزراعية إلى مساحات صغيرة بحيث تصبح غير ذات جدوى زراعية .

الشريعة :

أول مكان لظهور المياه على سطح الأرض أو بالقرب منه بالنسبة للفلج الداوودي ، أو مكان وصول الماء إلى منطقة الاحتياج أو القرية المستفيدة بالنسبة للأفلاج العينية والغيلية .

الفلج :

قناة محفورة في باطن الأرض أو على سطحها سواء أكانت مغطاة أم مكشوفة ، لتجميع المياه الجوفية ، أو مياه العيون والينابيع الطبيعية ، أو المياه السطحية ، أو لاعتراض وتجميع مياه السيول بحيث يتم انتقال المياه المتجمعة من مواردها في قناة الفلج طبيعياً بواسطة قوة الجاذبية الأرضية فقط في اتجاه الشريعة دون استعمال الآلات لرفعها .

العيون :

المياه التي تتدفق من فتحات طبيعية من الأرض ، وتنساب في قنوات مائية على سطح الأرض التي تستغل في الزراعة .

فلج حي :

فلج تصل مياهه إلى الشريعة ، ويروي زراعات قائمة تعتمد عليه بما في ذلك الأفلاج التي تنقطع مياهها فجأة عن الجريان ، ولا تصل المياه إلى الشريعة بسبب انهيار الفلج أو انسداد قنواته لفترة مؤقتة .

الفلج المندثر :

الفلج الذي اندثرت آثاره وأراضيه الزراعية لحقبة طويلة من الزمن ولم يعد يروي هذه الأراضي الزراعية منذ زمن طويل ، وذلك بتأكيد من الجهة المعنية .

الاستزراع التكاملي :

استزراع الأحياء المائية التي تقام بالتكامل مع المحاصيل الزراعية في ذات الموقع .

اللجنة الفنية :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

اللجنة الرئيسية :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

لجنة التظلمات :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة .